

قرار رقم (8) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (12) لسنة 2018

بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 (بإنشاء الهيئة العامة للرياضة)،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الحكومة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة)،

- وعلى القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الثالث عشر المعقد بتاريخ 10/1/2021 م الذي قرر فيه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس

إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي،

- وللصالح العام،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته - النص التالي:

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي من أحد عشر عضواً من التالي أسماؤهم:

| الصفة | الجهات الحكومية | م |
|----------------------|---|----|
| رئيساً | وزارة التربية / السيد: فيصل عبد الله حسين المقصيد | 1 |
| عضوأ | ممثل جامعة الكويت - (عميد شئون الطلبة) | 3 |
| عضوأ | ممثل التعليم الطبيقي - (عميد شئون الطلبة) | 4 |
| عضوأ | ممثل وزارة التربية | 5 |
| عضوأ | ممثل وزارة الصحة | 6 |
| عضوأ | ممثل الجامعات الخاصة | 7 |
| عضوأ | ممثل وزارة التربية (موجه عام التربية بين) | 7 |
| عضوأ | ممثل وزارة التربية (موجه عام بنات) | 8 |
| ذوي الخبرة والاختصاص | | |
| عضوأ | السيد / د . مشعل حسين المطيري | 9 |
| عضوأ | السيد / فيصل محمد الدوييس | 10 |
| عضوأ | الميسدة/ حصة عبدالعزيز الصانع | 11 |

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لناريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في تاريخ: 28 رمضان 1442 هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م

قرار رقم (12) لسنة 2018م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- المرسوم بقانون رقم (15 لسنة 1979) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر في 1979/04/04، في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيين وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383 لسنة 2015) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد بتاريخ 16/4/2018 م الذي قرر فيه الموافقة بإنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،
- وللصالح العام،

قرر**مادة (1)****تعريفات**

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي.

مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم

(العالى) يكون مقره بمدرسة تابعة لوزارة التربية ويكون مسؤولاً عن

تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس

والمعاهد والجامعات على مستوى دولة الكويت.

مادة (5)

يعول مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، وبحق مجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدّرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بدليلاً عنه، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، يكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

مادة (7)

تدفع الاعتمادات المالية اللازمة مباشرةً للاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق مجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدّرها. وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بدليلاً عنه، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه وبحضوره في هذا الاجتماع المختص باليادة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية الازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ
الموافق: 22 ابريل 2018 م

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

- نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة، والعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.
- نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة لجميع طلاب المدارس والمعاهد والجامعات، وزيادة الوعي بأهمية الرياضة، لما لها من مردود صحي واجتماعي ونفسي وذهني على الطالب.
- إعداد برامج وأنشطة الرياضة بالتنسيق مع المدارس والمعاهد والجامعات التي تلبي احتياجات الطلاب، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تقويمها.

- العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانات لممارسة الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وأن تكون في متناول جميع الطلاب.
- إعداد القادة الرياضيين، والكوادر المؤهلة ب مجالات الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وتأهيلهم لقيادة العمل في هذا المجال.
- تنظيم المسابقات والبطولات والاشتراك في المؤتمرات والندوات والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، الحفنة بالرياضة المدرسية والتعليم العالي.

ويكون للاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.

مادة (4)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد من عدد (11) عضواً على النحو التالي:

| الرتبة | الاسم | المسمى الوظيفي | الصلة |
|--------|---------------------------------------|---------------------------------------|-------------|
| 1 | الأستاذ : فضل عبدالله حسين المقصد | ليسانس آداب - تاريخ | رئيساً |
| 2 | الأستاذ : محمود أحمد ابريل | بكالوريوس آداب | نائب الرئيس |
| 3 | الدكتور : حسين زايد راشد المكيبي | دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية | عضوأ |
| 4 | الدكتور : نواف مجبل ثامر الشمري | دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية | عضوأ |
| 5 | الدكتور : أحمد عبدالحميد خالد الحمدان | دكتوراه في فلسفة المناهج وطرق التدريس | عضوأ |
| 6 | الدكتور : علي سيف فرحان النامي | دكتوراه في القانون الدولي | عضوأ |
| 7 | الأستاذة : ناهد علي موسى الفهد | بكالوريوس تربية بدنية | عضوأ |
| 8 | الأستاذ : وليد عايش حسين السالمين | بكالوريوس تربية بدنية | عضوأ |
| 9 | - | ممثل عن الجامعات الخاصة | عضوأ |
| 10 | ممثل عن وزارة الصحة | | عضوأ |
| 11 | ممثل عن وزارة الدولة لشئون الشباب | | عضوأ |